المسؤولية (٧)

مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب (أ)

١٤/ ١/ ١٤١٧هـ

إنَّ الحَمْدَ لِله... أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ دينَ الإِسلامِ أَكمَلُ الأَديَانِ السَّماوِيَّةِ وَأَعظَمُها وَأَتَمُّها، فَما مِن خَيرٍ إِلاَّ دَلَّ عَلَيهِ وَرَغَّبَ فِيهِ وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الأَجرَ وَالثَّوابَ ، وَمَا مِن شَرٍّ إِلاَّ نَهَى عَنهُ وَحَذَّرَ مِنهُ وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الوِزرَ وَالعِقابَ، فَتَشرِيعاتُهُ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمانٍ وَمَكَانٍ عَلَى اختِلافِ طَبَقاتِ النَّاسِ وَأَجنَاسِهِم.

وَإِنَّ مِمَّا حَرِصَ عَليهِ الإِسْلامُ وَشَدَّدَ فِيهِ أَمْرُ المَسْؤولِيَةِ، لِمَا يَترتبُ عَلَى حِفظِهَا مِنَ الصَّلاحِ وَالإِصْلاحِ، وَعَلَى تَضييعِهَا مِنَ الفَسادِ وَالإِفْسادِ، قَالَ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...**»[(١)].

وَالكلامُ عَن المَسؤولِيةِ وَمَراتِبِهَا وَأَهميتِها يَطولُ كَثيراً، لِتَشعُّبِهِ وَتقاسيمِهِ، وَقَد تَقَدَّمَ شَيءٌ مِنْ ذَلكَ، وَسَيكونُ الكَلامُ إِنْ شَاءَ اُلله تَعَالَى فِي هَذهِ الخُطْبَةِ عَنْ نَوعٍ وَاحدٍ مِنْ أَنواعِ المَسؤولِيةِ يَتعلَّقُ بِمسؤُولِيةِ الوَالِدِ فِي بَيتِهِ مَعَ أَولادِهِ، وَبالتَحديدِ فِيمَا يَتعلَّقُ بِقَضيةِ تَزويجِ ابْنتِهِ أَو بَناتِهِ وَمَوقِفِ الوَالِدَ تِجاهَ الخَاطِبِ الذي يَتقَدَّمُ لِيَخطِبَ ابْنتَهُ.

وَلَعلَّ قَائِلاً أَنْ يَقولَ: وَلِمَ كَانَ الكَلامُ مُنْصَبًّا عَلَى هَذهِ الجُزْئِيةِ بِالذَّاتِ؟ وَهَلْ تَستَحِقُّ أَنْ تُفْرَدَ بِموضُوعٍ مُستَقلٍّ؟ وَالجَوابُ: أَنَّ أَمْرهَا يَستَحِقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِمَا يَترتَبُ عَليهَا مِنْ آثارٍ يَأتي إِيضاحُهَا إِنْ شَاءَ اُلله تَعَالَى.

وَبِكُلِّ حَالٍ: كَانَ لاَ بُدَّ مِنْ طَرقِ هَذا المُوضُوعِ لأسبَابٍ كَثيرةٍ مِنْهَا:

أَولاً: انْطِلاقاً مِنْ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصيحَة**»[(٢)].

وَثَانِياً: لأَنَّهُ اللَّبِنَةُ الأُولَى فِي بِنَاءِ أُسرَةٍ جَديدَةٍ.

وَثَالِثاً: لأَنَّهُ أَوَّلُ لَبِنةٍ يَضعُهَا الوَليُّ لِبيْتِ ابْنَتِهِ، فَإِن اجْتَهدَ بَرِئتْ ذِمَّتُهُ، وَإِلاَّ فَقدْ لَوَّثَ ذِمَّتَهُ بِالإِثْمِ.

وَرابِعاً: لِعُمومِ البَلوى بِتَفريطِ كَثيرٍ مِنَ الأَوْلياءِ فِي أَمْرِ الخَاطِبِ مِمَّا يَترتَبُ عَليهِ تَفَرُّقُ أُسَرٍ

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٤٥٩).

(٢) رواه مسلم (٥٥).

وَتَشتُتَهَا، فَكَمْ قَدْ سَمعْنَا أَو قَرأنَا عَنْ أُسرٍ تَمَّ عَقدُ الزَّواجِ وَالتَرابُطِ بَيْنَهَا ثُمَّ لاَ تَلبثُ الأَيامُ اليَسيرةُ أَو الأَشْهُرُ حَتَّى يَنحَلَّ ذَلكَ العَقدُ وَينقَلبَ التَرابُطُ إِلى تَفرُّقٍ، فَتَرجعُ الفَتاةُ إِلى بَيتِ أَبيهَا كَسيرَةً حَسيرةً ثُمَّ تَجلِسُ فِي انْتِظارِ الطَّارقِ الآخرِ، وَقَدْ يَطولُ الزَّمَنُ بِهَا، بَلْ قَدْ يَعزِفُ الخُطَّابُ عَنْهَا، وَبِكُلِّ حَالٍ فُلوْ بَحَثنَا عَنْ سَببِ ذَلكَ التَّفَرُّقِ فَلرُبَمَا يَتحَمَّل الوَليُّ جُزءاً كَبيراً مِنهُ.

لِهَذا وَذاكَ كَانَ لِزاماً عَلينَا أَنْ نَطرحَ هَذا المَوضُوعَ فِي مَجَالِسِنَا وَمَساجِدِنَا لِنَعرفَ مَكْمَنَ الخَللِ فَنَتقِيهِ.

فَيُقالُ: لِمُعالَجَةِ تِلكَ القَضِيةِ نَحتَاجُ جَميعاً إِلى مَعرفَةِ أُمورٍ أَسَاسِيَّةٍ لاَ بُدَّ مِنْ طَرحِهَا عَلَى مَسامِعِنَا، لِيَعرفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مَدىَ قِيامِهِ بِالْمسؤولِيَّةِ الْمُلقَاةِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِنْ كَانَ قَائِماً بِهَا فَلْيَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى عَلَى ذَلكَ وَيَسْأَلْهُ المَزيدَ مِنْ فَضلِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقصِّراً فَلْيَتَّقِ الله تَعَالَى وَلْيُبادِرْ إِلى إِصْلاحِ تَقصِيرِهِ.

وَلِلدُّخولِ فِي صُلبِ المَوضُوعِ يُقالُ: إِنَّ ذِمَّةَ الوَالِدِ لاَ تَبرأُ مِنَ الإِثْمِ حَتَّى يُخْلصَ النُّصْحَ لابْنَتِهِ، وَيدورَ مِحوَرُ الكَلامِ فِي هَذا حَولَ سَبعةِ أُمورٍ.

الأَمْرُ الأَوَلُ:

اخْتِيارُ الزَّوجِ الصَالِحِ لابْنَتِهِ، وَمِمَّا يَنبَغِي ذِكرهُ عِندَ هَذا أَنَّ بَعضَ الآبَاءِ إِذا تَقَدَّمَ الخُطَّابُ إِلى بَيتِهِ أَصمَّ أُذُنيهِ وَأَغْمَضَ عَينيهِ عَنْ كُلِّ أَحدٍ إِلاَّ عَنْ قَريبٍ لَهُ كَائناً مَا كَانَ، صَالِحاً أَو طَالِحاً، تَقياً أَو شَقِياً، لاَ يَهُمهُ ذَلكَ كُلُّهِ، إِنَّمَا هَمُّهُ الأَوْلُ وَالأَخيرُ أَنْ يَكونَ الْمُتَقدِّمُ لابْنتِهِ قَريباً فِي النَّسبِ، وَهَذا وَاِلله مِنَ الظُّلمِ، كَيفَ يَجْعلُ ابْنَتَهُ وَقفاً عَلَى ابنِ عَمٍ أَو قَريبٍ لَهَا بِغَضِّ النَظَرِ عَنْ صَلاحِهِ وَحُسنِ سِيرَتِهِ؟ بَلْ إِنَّ بَعضَ الآبَاءِ قَدْ وَضعَ فِي ذِهْنِهِ مُنذُ خُلِقَتِ ابْنَتُهُ أَنَّهَا لِفُلانٍ دُونَ غَيرِهِ مَهمَا كَانَ حَالُهُ وَسيرَتُــهُ، فَيَا سُبحَـانَ اِلله! أَينَ هَذا مِنْ تَحَمُّلِ المَسؤولِيَــةِ؟ وَبِأَيِّ حَقٍ تَبقَى تِلكَ المِسكينَةُ وَقفاً مَوقُوفاً عَلَى فُلانٍ أَو فُلانٍ أَيّاً كَانَ شَأنُهُ؟

فَيَا أَيُها الوَلِيُّ اتقِ اَلله تَعَالَى فِي نَفسِكَ وَفِي ابْنَتكَ، فَكَمْ مِنْ شَرٍّ وَبلاءٍ قَدْ حَصَلَ بَينَ الزَّوجِ وَزَوجَتِهِ، وَكَانَ مِنْ أَسبَابِ ذَلِكَ جِنايَةُ الوَالِدِ عَلَى ابْنتِهِ فِي كَونِهِ اخْتَارَ لَهَا زَوجاً لَمْ يَرعَ فِيهِ صِفاتِ الصَّلاحِ مِنْ غَيرِهَا.

وَاعْلمْ رَعاكَ اُلله تَعَالَى أَنَّ اخْتِيارَ الخَاطِبِ مَسؤُولِيَّتُكَ فِي الدَّرَجةِ الأُولَى، أَلاَ تَرَى أَنَّ ابْنَتَكَ إِذا طَلَبَتْ مِنكَ شَيئاً يَتَعلَّقُ بِكَمالِياتِ المَنْزِلِ أَو بِأمورِ المَدْرَسَةِ، أَخَذتَ تَستَفْصِلُ مِنْهَا عَنْ لَونِ ذَلكَ الشَيءِ، وَصِفَتِهِ، وَجِهَةِ صُنعَتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ حِرصٌ مِنكَ عَلَى تَحقِيقِ رَغْبَتِهَا وَمُرادِهَا، بَلْ لَوأَحضَرتَ مَطلوبَهَا وَلَمْ

يُناسِبُهَا، فَإِنَّكَ لاَ تَتَرَدَّدُ بِإِرْجَاعِهِ وَاسْتِبدالِهِ مَرةً وَمَراتٍ، فِي سَبيلِ مَرضَاتِهَا، وَأَنتَ بِهَذا العَمَلِ مَأجورٌ مَشكُورٌ إِنْ شَاءَ اُلله تَعَالَى، لأَنَّ ذَلكَ مِنْ تَمامِ الشَّفَقَةِ عَليهَا وَالمَحَبَةِ لَهَا.

لَكنْ يَا تُرَى أَلَيسَ مِنْ التَناقُضِ بَلْ مِنَ الخِزِّي وَالخُذْلانِ أَنْ تَرَى وَالداً يَهْتَمُّ بِأمرٍ فَرعِيٍّ وَيُهمِلُ أَمراً جَذرِياً أَصْلياً؟ أَتَهتَمُّ بِشراءِ سِلعَةٍ لَهَا وَتَستَشيرُهَا وَتُخَيِّرُهَا، بَلْ قَد تُراجِعُ مَحَلَّ الشِّراءِ مَراتٍ وَكَرَّاتٍ، بَلْ قَدْ تُضطَرُ لِلخُروجِ مِنْ عَمَلِكَ أَو تَترُكُ وَليمَةً دُعيتَ إِليهَا فِي سَبيلِ تَحقيقِ رَغْبَتِهَا، ثُمَ نَرى ذَلكَ الحُبَّ وَالشَّفَقَةَ تَتلاشَى كُلُّهَا أَو أَغْلَبُهَا عِندَ اخْتِيارِ الخَاطِبِ.

فالحذرَ مِنَ التَفريطِ فِي أَمرٍ كَهَذا، وَاعْلَمْ رَعاكَ اُلله أَنَّ الخَاطِبَ تَقدَّمَ لِخطبَتِهَا هِي، تَقدَّمَ لِعِلمِهِ أَنَّ أَمْرهَا بَعدَ اِلله تَعَالَى فِي يَدكَ أَنتَ، فَبِموافَقَتِكَ أنتَ سَتعيشُ مَعهُ عَلَى أَحَـرَّ مِنَ الجَمْرِ، أَو عَلَى أَحْلَى مِنَ التَّمرِ، فَمُوافَقَتُكَ هِي الفَصلُ فِي ذَلكَ، فَعَليكَ بِتقَوى اِلله وَالإِخْلاصِ فِي النُّصْحِ لَهَا واختيارِ مَنْ تَتوسَّمُ فِيهِ الخَيرَ وَالصَّلاحَ، قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**» هَذا مَا يَتعلَّقُ بِالأَمْرِ الأَولِ.

اللّهُمَّ هَيئْ لَنَا مِنْ أَمرِنَا رَشَداً.

* * *

الخطبة الثانية

الحَمْدُ لِله...

مَعَاشِرَ المُسْلمينَ:

وَاسْتِكمَالاً لِلحَديثِ يُقالُ:

أَمَّا الأَمْرُ الثَّاني:

فَهُوَ اسْتِشارَةُ الفَتاةِ فِي خَطيبِهَا وَعَدمُ إِجْبارِهَا، فَعلَيْكَ أَيُّهَا الوَلِيُّ أَنْ تَستَشيرَ ابْنَتَكِ فِي خَطيبِهَا، هَذا إِذا كَانَ المُتَقدِّمُ مَرضِيَّ السِّيرَةِ، أَمَّا إِذا كَانَ سَيءَ السِّيرَةِ وَالسُّمْعةِ فَلاَ مَرحَباً بِهِ وَلاَ كَرامَةً بَلْ إِنَّ مِنْ تَمامِ المَسؤولِيةِ عَدَمَ اسْتِشارَتِهَا فِي أَمرِهِ، وَيَجِبُ عَليكَ أَنْ تَصْرِفَ ذَلكَ الخَاطِبَ عَنهَا.

وَالعَجبُ أَنَّ بَعضَ الآبَاءِ يُعطِي الخَاطِبَ المُوافَقَةَ التَّامَّةَ دُونَ أَنْ تَعلَمَ تِلكَ المِسكِينَةُ وَقدْ يَكونُ ذَلكَ الخَاطِبُ رَجُلاً غَيرَ مَرغُوبٍ فِيهِ عِندَ الفَتاةِ وَعندَ جَميعِ أَهْلِ الدَّارِ، لَكنَّ ذَلكَ الوَلِيَّ يَرىَ أَنَّ سُلطَتَهُ فَوقَ الجَميعِ وَأَنَّ أَمرهُ لاَ يُراجَعُ فِيهِ، بَلْ عَلَى أَهْلِ البَيتِ المِطواعِيَةُ لِمَا يَقولُ أَو يَفعَلُ، وَهَذا وَاِلله عَينُ الجَهلِ بِالمَسؤولِيَةِ، وَفِي هَذا المُقامِ لِزاماً عَلينَا أَنْ نَعرفَ مَا رَوتْهُ عَائشَةُ رَضِيَ اُلله تَعَالَى عَنْهَا قَالتْ: جَاءتْ فَتاةٌ إِلى رَسُولِ اِلله ﷺ فَقالَتْ: إِنَّ أَبي زَوَّجَنِي ابنَ أَخيهِ لِيَرفَعَ بِي خَسيسَتَهُ، فَجَعلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمرَهَا إِلَيْهَا، فَقالتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنعَ أَبي، وَلكِنِّي أَردْتُ أَنْ تَعلمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيسَ إِلى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ، فَخيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَفسَخَ نِكاحَهَا إِذا شَاءتْ، لَكِنَّهَا رَضِيَ اُلله عَنهَا لَمْ تُردْ أَنْ تَجْرَحَ شُعورَ أَبيهَا فَأَمْضَتْ مَا أَرَادَ أَبوهَا عَلَى كُرهٍ مِنهَا، رَغبَةً فِي بِرِّ أَبيهَا.

وَعَنْ خَنساءَ بِنتِ خِذامٍ بنِ خَالدٍ رَضِيَ اُلله عَنهَا أَنَّ أَباهَا زَوَّجَهَا رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمرو بنِ عَوفٍ بنِ الخَزرَجِ فَأَبتْ إِلاَّ أَنْ تَتَزوَّجَ أَبا لُبَابَةَ وَأَبَى أَبوهَا إِلاَّ أَنْ يُلزِمَهَا بِالزَّواجِ مِنْ ذَلكَ الرَّجُلِ الَّذِي اخْتارَهُ هُو، فَارْتَفَع أَمْرُهَا إِلى رَسُولِ اِلله ﷺ فَقالَ: «هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا فَأَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا» قَالَ فَانْتُزِعَتْ مِنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ[٣].

إِذنْ فَمِنْ تَمامِ المَسؤولِيَةِ أَنْ تُشاوِرَ ابْنَتَكَ وَلاَ تُلزِمهَا، وَلاَ تَقُلْ: تِلكَ عَاداتٌ وَأُمورٌ اعْتَدنَا عَليهَا. فَإِنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيامَةِ.

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: «لَيسَ لأَحَدِ الأَبَوينِ أَنْ يُلزِمَ الوَلدَ بِنكَاحِ مَنْ لاَ

---

(٣) رواه البخاري (٥١٣٨)

يُريدُ، وَأَنَّهُ إذا امْتَنعَ لاَ يَكونُ عَاقاً، وَإذا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُلزِمَهُ بِكُلِّ مَا يَنْفرُ مِنهُ مَعَ قُدرَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا تَشْتَهيهِ نَفْسُهُ، كَانَ النِّكاحُ كَذلِكَ وَأَولَى فَإنَّ أكْلَ المَكْروهِ مَرارَةُ سَاعةٍ، وَعِشْرةَ المَكروهِ مِنَ الزَّوجَينِ عَلَى طُولٍ تُؤذِي صَاحِبَهُ وَلاَ يُمكِنُهُ فِراقَهُ» انْتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى.

الأَمْرُ الثَّالِثُ:

وَقَدْ يَكونُ غَريباً عَلَى بَعضِنَا بَلْ مُستَشْنَعاً عِندَ آخَرينَ، وَقَدْ يَعيبُهُ آخرونَ وَلكنَّ الحَقَّ أَحبُّ إلى الجَميعِ إنْ شَاءَ اُلله.

قَدْ يُتركُ بَيتٌ مِنْ بُيوتِ المُسلِمينَ لاَ يَطرُقُهُ خَاطِبٌ، وَقَدْ يَكونُ فِي ذَلكَ البَيتِ فَتاةٌ أَو أَكْثَرُ، شَاهِدُ القَولَ: أَنَّ تِلكَ الفَتاةَ قَدْ تَمكُثُ زَمَاناً وَلَمْ يَتَقدَّمْ إلَيهَا أَحدٌ، أَو يَتَقدَّمُ لَهَا مِنْ لاَ يَصلُحُ ، فَتَتَعذَّبُ المِسكِينَةُ فِي دَاخِلِهَا لَكنَّ حِلبَابَ الحَياءِ يَمنَعُهَا مِنْ إظهَارِ ذَلكَ، أَلاَ تَرَى وَفِي مِثْلِ هَذهِ الحَالِ هَلْ يُمكِنُ لِلوَالِدِ أَنْ يَقومَ بِشَيءٍ فِي مَصلَحَةِ ابْنَتِهِ؟ وَجَوابُ ذَلِكَ: نَعمْ، يُمكِنُهُ ذَلكَ وَيُؤجَرُ عَليهِ أَجْراً عَظيماً وَيُثابُ عَليهِ بَلْ وَلَهُ سَلفٌ فِي ذَلِكَ، ذَلكَ الأَمْرُ هُو أَنْ يَقومَ الوَليُّ بِالبَحثِ عَنْ زَوجٍ يَرضَاهُ لابْنَتِهِ فَيذْكُرَ لَهُ ذَلِكَ أَو يُوسِّطَ مَنْ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّ عِندَهُ فَتاةً فِي سِنِّ الزَّوجِيَّةَ فَلو تَقدَّمَتَ لَهَا، فَإنْ رَغِبَ ذَلكَ الشَّابُّ، وَإلاَّ بَحثَ عَنْ غَيرِهِ، وَلاَ يَقولَنَّ قَائلٌ: هَذا مِنَ العَيبِ، بَلْ إنْ شَاءَ اُلله هَذا مِنَ الخَيرِ، أَلسْتَ تَتَردَّدُ عَلَى الأَماكِنِ التِجارِيَةِ فِي إحْضارِ سِلعَةٍ تَرغُبهَا ابْنَتكَ وَتُحاولُ أَنْ تَختَارَ لَهَا سِلعَةٌ جَيدةً حَتَّى تُدخِلَ السَّرورَ عَلَى نَفسِهَا، أَلَيسَ مِنَ الأَولَى وَالأَحْرى وَالأَجْدَرِ أَنْ تَبحَثَ عَنْ رَجُلٍ يُقاسِمُهَا الحَياةَ يَبرُّهَا وَتَبرُّهُ وَتُنجِبُ مِنهُ أَطفَالاً يَكونُونَ خَلفاً صَالِحاً لَكَ أَجرهُمْ وَيرفَعونَ ذِكرَكَ فِي الدُّنيَا وَالآخِرةِ.

وَعَوداً عَلَى بَدءٍ: لاَ تَقلْ هَذا مِنَ العَيبِ وَأَنَّهُ يُخالِفُ الشِّيَمَ وَالمُروءَةَ، دَعْ عَنكَ هَذا وَاسْمعْ إلى مَا قَالهُ الإمَامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اُلله فِي الصَّحيحِ، قَالَ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى: «بَابٌ عَرضُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَو أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيرِ» ثُمَّ سَاقَ خَبراً فِيهِ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطابِ رَضِيَ اُلله تَعَالَى عَنهُ عَرضَ ابْنَتَهُ حَفصةَ رَضِيَ اُلله عَنهَا عَلَى عُثمَانَ رَضِيَ اُلله عَنهُ فَلمْ يَرْغَبْ، ثُمَّ عَرضَهَا عَلَى الصِّدِّيقَ رَضِيَ اُلله تَعَالَى عَنهُ فَلم يَرْغَب، فتزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَدَخَلتْ بَابَ التَشْريفِ وَسُمِّيَتْ بِأمِّ المُؤمِنينَ، رَضِيَ اُلله تَعَالَى عَنْهُنَّ أَجْمعينَ.

قَالَ سَماحَةُ الشَّيخِ المفتِي العَامِّ ابنُ بَازٍ: «لَيسَ مِنَ العَيبِ أَنْ يَبحَثَ الرَّجُلُ عَنْ زَوجٍ صَالِحٍ لابْنَتِهِ أَو أُختِهِ» انْتَهى كَلامُهُ أَثابَهُ اُلله.

اللّهُمَّ أَعنَّا عَلَى تَحَمُّلِ مَسؤولِياتِنَا وَاجْعلنَا مِمَّنْ قَامَ بِهَا حَقَّ القِيامِ وَأَكمَلَهُ.

اللّهُمَّ استُر عَلَى نِسائِنَا وَنِساءِ المُسْلمينَ، وَاجْعلهُنَّ اللّهُمَّ صَالِحاتٍ فِي أَنْفُسِهِنَّ مُصْلحاتٍ لِبيوتِهِنَّ.

اللّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ وَالمُسْلمينَ وَأَذِلَّ الشَّركَ وَالمُشرِكينَ.

اللّهُمَّ وَفِّقْ وُلاةَ أُمُورِنَا إِلى مَا فِيهِ صَلاحُ العِبادِ وَالبِلادِ، وَارزُقهُم البِطانَةَ الصَّالِحةَ النَّاصِحَةَ.

دَعَونَاكَ رَبَّنَا فَأَجِبْنَا وَسَألنَاكَ خَالِقَنَا فآتنا سُؤْلَنَا.

* * *